سياق النفي دبين ما كان النفي داخلا عليها فقال ان النكره
في سياق النفي ليست للعموم ذكره في الافكار ومثل للنكره
في سياق النفي في كتابه الاحكام بقوله ليس في الدار رجل وفيه
نظر واطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا التي للنهي والدليل
على انها للعموم قوله تعالى ولا يتخذ بعضكم بعضا ارباب
من دون الله ومنهم من احتج بقوله تعالى فما منكم من
احد عنه حاجزين وقد يدعي استفادته من قراءة من
من احتج بانه لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله توحيدا
والاجماع على خلافه ثم اشار المصنف فيها الى تحرير تنبيهين
احدهما اختلفوا في انها عمت وضعا اي ان اللفظ وضع
لسلب كل فرد من افراد الكليه بالمطابقه وليس المراد به انه
يدل بالمنطوق بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو
ظاهر كلام اصحابنا واختاره القرافي او عمت لزوما ومعناه
ان عمومها ليس باعتبار دلاله اللفظ على جميع الافراد بطريق
المنطوق بل باعتبار ان نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الافراد
ضرورة وليست للحنفيه واختاره والد المصنف وحاصل الخلاف
انها هل عمت لدلالة اللفظ او لنفي المشترك منها فلم يحصل العموم عندهم
الان حرف النفي اقتضى نفي الماهيه الكليه ونفي الاعم يلزم
منه نفي الاخص فحصلت السالبه الكليه بطريق اللزوم لا ان

اللفظ

اللفظ موضوع في اللغه للسالبه الكليه والاول اظهر لان المتكلم
انما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل لا نفي المشترك ويويده دخول
الاستثنا على هذه الصيغه اتفاقا وعلى الثاني لم يخرج الاستثنا
شيا من مدلول اللفظ لان مدلوله عندهم انما هو الماهيه
الكليه فالاستثنا انما يتوجه على لازم المدلول بالمطابقه
وهي نفي الافراد اللازمه لنفي المشترك فيكون منقطعا وعلى راي
الجمهور يكون الاستثنا من مسمى اللفظ فيكون متصلا وينبني
على الخلاف التخصيص بالنيه فان قلنا بقول الحنفيه من انه
نفي للكلي فلا يوثر حتى لو قال لا اكلت ويوثر معناه لا يسمع
وان قلنا انه نفي للكليه فيوثر تخصيص بعض الافراد بالنية
واختار المصنف في غير هذا الكتاب التفصيل بين النكره المبنيه
على الفتح فبالاول وبين غيرها فبالوضع البحث الثاني
ان قدما الاصوليين اطلقوا تعميم النكره المنفيه من غير فرق
واعترض عليهم القرافي بالنكره المعرفه مع الاقرار بسلبه نص
على انه يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان وقال ابن السيد
انا قلت لا رجل في الدار لا يعم لانه جواب لمن قال هل في الدار رجل
واحد فيقال له لا رجل في الدار بل رجلان بخلاف ما اذا ابتدا
لانه جواب لمن قال هل من رجل في الدار فان سواله عن مطلق
مفهوم الرجل وكان جوابه لعموم السلب وهذا الاعتراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)